سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 17

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّورُ: 31]

«بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار 17
جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّورُ: 31]
«بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 17

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّورُ: 31] «بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمه الله: فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

---

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فِي تَصْحِيحِ، وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِ الْمُقَلِّدِ الْجَاهِلِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» أَوْ «ضَعَّفَهُ» بِغَيْرِ دِرَايَةٍ، وَلاَ رِوَايَةٍ؛ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ، إِذًا فَلاَ يَنْفَعُ الْمُقَلِّدَ الْهَالِكَ هَذَا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ بَلْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى بِهَذَا التَّقْلِيدِ عَلَى غَلَطٍ، وَيَأْثَمُ بِهِ، وَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِخْوَانُنَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، اقْتِدَاءً بِالْأَئِمَّةِ، وَاتِّبَاعًا مِنَّا لَهُمْ، أَلَّا تُقَلِّدُونَا، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقَلِّدُنَا؛ تَقْلِيدًا أَعْمَىٰ، فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ غَيْرِنَا، **فَنَحْنُ نُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَنَا**)[1].اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «قَنَاةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» بِعِنْوَانِ: «الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ يَتَبَرَّأُ مِنَ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَهُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤١هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ يَنْسِبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهُهَا، وَكَفَّاهَا، وَالْخَاتَمُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٥٧٤)، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٦ ص٢٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٣٦٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» تَعْلِيقًا (ق/ ٢٩٧/ ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٢٤٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص١٩٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨).

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢٢١) وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصِبْ، لِعِلَّةِ تَدْلِيسِ الْأَعْمَشِ فِي الْإِسْنَادِ.(١)

قُلْتُ: وَعَامَّةُ مَا يَرْوِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُدَلَّسٌ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ!).(٢)

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسَ فِي هَذَا السَّنَدِ.

* وَيُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ يُرْوَىٰ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمُلَائِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

* والْأَعْمَشُ يَرْوِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمُلَائِيِّ(٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٣٤١)؛ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ**: (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا لَا

---

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٤٧)، والشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٢٣)، وَالثَّعَالِبِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْحِسَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١١٧)، وَابْنُ الْحِيرِيِّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج٥ ص٢٤٤).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص١٣٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٨٩).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٥٣١)، و«الضُّعَفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٤٣)، و«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٩٦)، و«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٥٣)، و«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٣١٢).

أَصْلَ لَهُ عَنِ الثِّقَاتِ؛ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ)[1]؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسَ فِي هَذَا السَّنَدِ، فَأَسْقَطَ مُسْلِمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ عَنْعَنَتِهِ فِي السَّنَدِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٧٨) لِابْنِهِ: (الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يُخَلِّطُ، وَيُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمُعَنْعَنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ السَّمَاعُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيسَهُ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَىٰ غَيْرِ مَلِيءٍ)[3]. يَعْنِي: عَلَىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٣٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٩٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٨)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٣)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٤٤٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص٥١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٢٩): (قَالُوا: لَا يُقْبَلُ تَدْلِيسُ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَفَ أَحَالَ إِلَىٰ غَيْرِ مَلِيءٍ -يَعْنُونَ: عَلَىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ-).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رحمه الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٨): (الْأَعْمَشُ كَانَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ، فَرُبَّمَا أَخَذَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٢٢٤): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسَ).

* وَوَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٣٠٢): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ... وَكَانَ مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٩٣٩): (كَانَ الْأَعْمَشُ يُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ**:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٨١)، وابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأوسط» (٢٤٠٤)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهُهَا، وَكَفُّهَا)**.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٨٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٦٦/ ط)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨) مِنْ

طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا: «الثَّوْرِيُّ»، وَ«مَرْوَانُ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: (كَفُّهَا، وَوَجْهُهَا). وَلَمْ يَذْكُرَا ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!**.

قُلْتُ: هَذَا الِاخْتِلَافُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَطْعَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».(٢)

وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج٦ ص٢٠٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَابْنُ هُرْمُزَ هَذَا ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّهَا تُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤٦٤): (وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ، الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَىٰ السُّنَّةِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٥)، و(ج٧ ص٨٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٣٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (١١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص١٢٢)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٣١١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (٤٦٠٢).

(ج٦ ص٤٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٤٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ). وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!.**

قُلْتُ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْأَثَرِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «إِنَّهُ اخْتَلَطَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ».[1]

*** وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٥٣٣)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص١٦٧)، و(ج٢ ص٣١ و٥٤ و١٣١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٣٥ و١٣٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤١٠٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٦٨).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨) وَيَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ)**.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَقْدَحُ فِي الْأَثَرِ، فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي هَذَا الْأَثَرِ، كَمَا تَرَىٰ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَلَا تَتَكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ.

*** وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا:**

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٥٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكَفُّ، وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (صَالِحُ الدَّهَانُ قَدَرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَىٰ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ).(٢)

* وَهَذَا الْأَثَرُ يُعْرَفُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةُ، لَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، فَالْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٢)؛ عَنِ الْمُعَلَّلِ: (مَا فِيهِ قَادِحٌ خَفِيٌّ؛ كَتَفَرُّدٍ، وَمُخَالَفَةٍ، وَإِرْسَالٍ، وَوَقْفٍ، وَتَدَاخُلٍ).اهـ

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٨٩): (وَصَالِحُ الدَّهَانُ هَذَا؛ لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ، فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفٌ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٩٣) أَنَّهُ قَالَ: (صَالِحُ الدَّهَانُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)(٣). يَعْنِي: إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتَ، وَإِلَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا هُنَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٧٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **قُلْتُ**: وَلَا يَصِحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوْثِيقَهُ، فَتَنَبَّه.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٤٨٤): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).[1]

لِذَلِكَ فَتَوْثِيقُ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ لَهُ، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٩٣)؛ لَيْسَ بِشَيءٍ!، وَهُوَ الْقَائِلُ عَنْهُ؛ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَىٰ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِضَعْفِهِ، وَعَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَلَا يَتَحَمَّلُ نَقْلَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ، لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٨٩)، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج٣ ص١٧٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٦ ص٢٠٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِحَالِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ، فَقَدْ لَيَّنَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ عَدِيٍّ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لِكَي يَتَفَرَّدَ بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَثَرُ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْحِمِ» (ص١٣٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَصَالِحُ الدَّهَانُ ثِقَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا مَطْعَنٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) **قُلْتُ**: يُشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَّا لَقَالَ: «ثِقَةٌ».

* وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ[1] هَذَا: رَوَىٰ الْأَثَرَ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ.

* وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ قَالَ: نَا صَالِحٌ الدَّهَّانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: **أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ).**

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٢٠٣-إِحْكَامُ النَّظَرِ).

قُلْتُ: فَرَفْعُهُ مُنْكَرٌ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ.

فَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيِّ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيِّ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَالِحًا الدَّهَّانَ، لَمْ يَضْبُطِ الْأَثَرَ.

* فَهُوَ رَاوٍ لَا يُعْرَفُ بِعَدَالَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ بِضَبْطٍ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

* وَإِذَا انْفَرَدَ هَذَا الرَّاوِي الْقَلِيلِ الرِّوَايَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْكَرِ[2]، عُلِمَ أَنَّهُ

---

(١) وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ بِطَرِيقٍ مُفَسَّرٍ، بَلْ وُجِدَ عَلَيْهِ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ، كَمَا سَبَقَ.

(٢) فَالْإِسْنَادُ مَعْلُولٌ.

رَاوٍ لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ.(١)

قُلْتُ: وَهُنَا جَزَمْنَا بِخَطَأِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِسْنَادِ، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ كُلَّ الطُّرُقِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ الْحَدِيثِ، بَلِ اكْتَفَىٰ عَلَىٰ طَرِيقٍ، أَوْ طَرِيقَيْنِ، فِي الظَّاهِرِ(٢)، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعِّفَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الصَّغِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٥٠)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٩٤)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص١٣٥)، وَ«آفَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٣٢٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٣١٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لَهُ (ج١ ص٤٢١).

(٢) كَمَا هِيَ عَادَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَفِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ بِالنَّظَرِ فِي إِسْنَادٍ، أَوْ إِسْنَادَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ: بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ دُونَ جَمْعِهِ لِطُرُقِهِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِهَا، وَاضْطِرَابِهَا، بَلْ لَا يَنْظُرُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَىٰ أَوْهَامِ الثِّقَاتِ، وَخَطَئِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[١]

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الِاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الِاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[٢]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ **فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا**، بِأُمُورِ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[4].اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

* **وَرِوَايَةُ**: صَالِحٍ الدَّهَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «**جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ**» (ص٥٩ و٦٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

* وَهَذَا ذُهُولٌ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، فِي الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِالِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَبِضَعْفِ الدَّهَّانِ هَذَا.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا، قَدْ وَهِمَ فِيهِ: صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ فِي ذِكْرِهِ: لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

* وَأَسَانِيدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا عَوَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ وَهِمَ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* فَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، وَالِاضْطِرَابُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ جَيِّدًا.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلاعْتِبَارِ، فَهُوَ جَزْمًا مِنْ أَوْهَامِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ.

---

(١) فَعَادَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ إِلَىٰ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

فَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ مَعَ ضَعْفِهَا.

* وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُضَعَّفُ فَقَطْ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي مَتْنِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَقَدِ اضْطَرَبَ صَالِحٌ الدَّهَّانُ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي تَفْسِيرِ، قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [**النُّورُ**: ٣١]؛ وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**: (**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُظْهِرَ الْمَرْأَةُ خُفَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا**).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيدٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، فَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ صَالِحٍ الدَّهَّانِ هَذَا.

* ثُمَّ كَيْفَ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، يَكْرَهُ[1] أَنْ تُظْهِرَ الْمَرْأَةُ خُفَّهَا، لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ يَرْوِي بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* وَكَذَلِكَ فِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، فِيهِ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) **وَالْكَرَاهَةُ هُنَا**: لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ)[1].[2]

* وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي: «**الضُّعَفَاءِ**».

قَالَ الْحَافِظُ مُغُلْطَاي فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٥ ص١٠٤): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ... ذَكَرَهُ أَبُو الْعَرَبِ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي «جُمْلَةِ: الضُّعَفَاءِ»، وَكَذَلِكَ: أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالْبَلْخِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص ٩٢): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٤٧): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ**»).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُخْطِيءُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَهِمُ، وَلَا يُتَابَعُ.

* **لِذَلِكَ**: لَا يُسَلَّمُ لِلشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ بِأَنَّ زِيَادَ بْنَ الرَّبِيعِ: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ أَثَرًا وَاحِدًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي؛ كِتَابِ: «الْمَغَازِي» فِي «لِبَاسِ الطَّيَالِسَةِ»، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْأَثَرُ.

---

(١) وَلَمْ أَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٣٤٦).

فَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: (نَظَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً[1]، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٧٥)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، فِي بَابِ: «غَزْوَةِ خَيْبَرَ» (٣٨)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٧ ص٤٧٥)؛ عِنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ، سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ).

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ لَهَا.

وَالطَّيَالِسَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ، كَانَ يَلْبَسُهَا الْيَهُودُ.

* وَلَعَلَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَوْسِمَةِ تُوضَعُ عَلَىٰ الْكَتِفِ، وَهِيَ بُدُونِ خِيَاطَةٍ.

وَالسَّاعَةُ: هَذَا الْوَقْتُ، عَلَىٰ حَالِهِمْ هَذِهِ يُشْبِهُونَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَلَا الْآثَارَ الَّتِي فِي الْأُصُولِ، وَالْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

---

(١) **فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً:** أَيْ: عَلَيْهِمْ، وَالطَّيَالِسَةُ: جَمْعُ طَيْلَسَانٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ.

* فَرَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُنَاسًا، يَلْبَسُونَ الطَّيَالِسَةِ، وَهِيَ ثِيَابٌ تُلْبَسُ، فَشَبَّهَهُمْ بِيَهُودِ خَيْبَرَ فِي لِبَاسِهِمْ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٧٦).

* وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ يُسَهِّلُ فِي مِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَعَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ: فِيهِمْ نَظَرٌ، فِيمَا لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي فِعْلِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص٤٠٣): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ الْبَصْرِيُّ، يُكَنَّىٰ: أَبَا خِدَاشٍ... عَنِ الدُّولَابِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، قَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ وَعَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»؛ الْحَدِيثُ، مَا لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ).اهـ

* وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١١ ص٤٨٩): (الْإِسْنَادَانِ الْأَوَّلَانِ: أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ: «زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ»، وَفِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ خَطَأِ؛ رِوَايَةِ: «ابْنِ الرَّبِيعِ»، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، فِي الْعُطَاسِ.

وَقَدَّ أَعَلَّهُ بِهِ: الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٢١ ص٢٠٣).

وَقَدْ أَعَلَّ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٤١٩)؛ أَثَرًا مِنْ رِوَايَةِ: زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، هَذَا.

وَقَدْ أُعِلَّتْ أَحَادِيثُ: بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهَا.(١)

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص٣٨٤ و٤٠٣)؛ تَحْتَ: **الْفَصْلِ التَّاسِعِ: فِي سِيَاقِ أَسْمَاءِ مَنْ طُعِنَ فِيهِ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ**؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ» هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص٣٨٤): (الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي سِيَاقِ أَسْمَاءِ مَنْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ، مُرَتَّبًا لَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَالْجَوَابُ: عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ مَوْضِعًا، مَوْضِعًا، وَتَمْيِيزِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُمْ: فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالِاسْتِشْهَادَاتِ: مُفَصِّلًا لِذَلِكَ جَمِيعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَمِنْهُمْ: فِي الِاسْتِشْهَادِ، وَمِنْهُمْ: فِي التَّعْلِيقِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْآثَارِ.

* **وَزِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا**: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأُصُولِ، بَلْ فِي الْآثَارِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ لِلأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأُصُولِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١١ ص٤١٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٠٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص١٠٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٧٦)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِابْنِ طَاهِرٍ (ج٣ ص٥٩٢ و١٦٤٩)، وَ«إِحْكَامَ النَّظَرِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص٣٨٤): (وَهَذَا مَعْنَىٰ: لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِ مَنْ خُرِّجَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، فَهُوَ بِمَثَابَة: إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ تَعْدِيلِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِمَا؛ هَذَا إِذَا خُرِّجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ.

* فَإِمَّا إِنْ خُرِّجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتَ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالتَّعَالِيقِ، فَهَذَا يَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ مَنْ أُخْرِجَ لَهُ مِنْهُمْ: فِي الضَّبْطِ، وَغَيْرِهِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصِّدْقِ لَهُمْ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦١): (فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَىٰ اخْتِلَافِ مَعْنَىٰ الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْأَثَرَ؛ إِلَّا مِنْ وَجْهِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٣-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: فِي **قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **[النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْكَفُّ، وَالْخِضَابُ، وَالْخَاتَمُ).**

أَثَرٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِشَيءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «رِجَالَ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِآلِ شَاكِرٍ (ص٣٧٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: (الظَّاهِرُ مِنْهَا: الْكُحْلُ، وَالْخَدَّانِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[١]

الثانية: نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَرْدَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[٢]

الثالثة: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ: صَاحِبُ التَّفْسِيرِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[٣]

فَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ؛ لِمُشَاشٍ الْمُرْوَزِيِّ: (سَمِعَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا رَآهُ قَطُّ).[٤]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٠٩).

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ«الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (مَا فِي الْكَفِّ، وَالْوَجْهِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارُدِيُّ ضَعَّفُوهُ.(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.(٢)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ سُنَيْدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْخَاتَمُ، وَالْمُسْكَةُ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: الْحُسَيْنُ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٣)، لِكَوْنِهِ كَانَ يُلَقِّنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.(٤)

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٣٢).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص١٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١٨).

(٤) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٢٩).

الثَّالِثَةُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَىٰ عَنْهُ سُنَيْدٌ الْمِصِّيصِيُّ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقِ عَتَّابِ بْنِ بِشْرٍ، نَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: فِي **قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [**النُّورُ**: ٣١]؛ **قَالَ**: (**الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالزِّينَةُ الْأُخْرَىٰ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَتَّابُ بْنُ بِشْرٍ الْجَزَرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ خُصَيْفٍ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (**أَحَادِيثُ عَتَّابٍ عَنْ خُصَيْفٍ: مُنْكَرَةٌ**).(٣)

الثَّانِيَةُ: خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.(٤)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «شَدِيدُ الِاضْطِرَابِ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص١٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٢٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٨٨)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٩٠).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٢٥٩)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٢٦٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٥ ص٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ)**.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ[1]، وَالشَّكُّ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ.

* وَقَدْ تَتَبَّعَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طُرُقَ مَا نُسِبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ: «**بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ**» فِي الْآيَةِ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **[النُّورُ: ٣١]**؛ فَرَأَوْا أَنَّهَا أَسَانِيدُ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحِجَابِ» (ص٢١ و٢٢): (وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

* **وَالْحَاصِلُ**: فَإِنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا: شَاذٌّ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قُلْتُ: فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي ذِكْرِ عِلَلِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

* وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* **أَمَّا فِي الْإِسْنَادِ:**

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٧).

فَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!.

وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!.

وَمَرَّةً: عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الْأَثَرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدَ مَا نُسِبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسَّرَ آيَةَ النُّورِ: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [**النُّورُ: ٣١**]؛ (**بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**)، وَهِيَ كَمَا رَأَيْتَ أَسَانِيدَ ضَعِيفَةً، لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا الْبَتَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا.

* **وَكَذَلِكَ نَكَارَةُ وَاضْطِرَابُ مُتُونِهَا؛ فَمَرَّةً يُقَالُ**: (وَجْهُهَا، وَكَفُّهَا، وَالْخَاتَمُ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْكَفُّ، وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْكَفُّ، وَالْخِضَابُ، وَالْخَاتَمُ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْكُحْلُ، وَالْخَدَّانِ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْخَاتَمُ، وَالْمُسْكَةُ!)، **وَمَرَّةً يُقَالُ**: (الْوَجْهُ، وَخِضَابُ الْكَفِّ!)، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِلأَثَرِ فِيهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الْأَلْفَاظِ.

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنَّ صَحَابِيًّا؛ مِثْلَ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنْ يُفَقِّهَهُ اللهُ بِالدِّينِ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ**)؛ أَنْ يُفَسِّرَ الزِّينَةَ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، بَلْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُفَسِّرَ الزِّينَةَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، لِأَنَّ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَـ«**الْحُلِيِّ**»، وَ«**الثِّيَابِ**»، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الزِّينَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

* لِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزِّينَةِ بِـ«**الْوَجْهِ**»، وَ«**الْكَفَّيْنِ**» فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِيعَابَ فِيمَا قِيلَ فِي الْحِجَابِ» لِلْهِلَالِ (ص٣٣٢-٣٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص١٥٠): (وَمِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ مَقَالِبِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص١٩٨): (اعْلَمْ أَنَّنَا قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ: هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِرَادَةَ مَعْنًىٰ مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، لِدَلَالَةِ غَلَبَةِ إِرَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ.

* وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمَثَّلْنَا لَهُمَا بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: **الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ** مَثَلًا، تُوجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ أَنَّ الزِّينَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: **هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَالْحُلِيِّ، وَالْحُلَلِ. فَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ**، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «**الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ**»: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَىٰ لَفْظِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ، فَإِيضَاحُهُ: أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ **مُرَادًا بِهِ الزِّينَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا;** كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الْكَهْفُ: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [الْقَصَصُ: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الْحَدِيدُ:٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾ [طَه:٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنْ قَوْمِ مُوسَىٰ: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طَه:٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١].

* فَلَفْظُ الزِّينَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ -كَمَا تَرَىٰ- وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الْغَالِبَ فِي لَفْظِ الزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَىٰ... وَإِذَا عَطَلْنَ فَهُنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ

* وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ «**الزِّينَةِ**» فِي الْآيَةِ: «**بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ**»، فِيهِ نَظَرٌ.

* وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرُوهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ **بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ**:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كَظَاهِرِ الثِّيَابِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ مَوْضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ؛ كَالْكُحْلِ، وَالْخِضَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ**»: هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، **وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا، وَرُؤْيَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِافْتِتَانِ بِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ**، وَالْجَارِي عَلَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ، وَالِابْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي).اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِي الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ: كَـ«الْحُلِيِّ»، وَغَيْرِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، بَلْ تُبْدِيهَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ، وَالنِّسَاءِ، وَبِنَحْوِهِمْ.(١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ فِي تَفْسِيرِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص١٠٩ و١١٣ و١٢٠).

فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص١٠٨-١١٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَرَوْحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ[1]؛ **أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تُدْنِي الْجِلْبَابَ إِلَىٰ وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ)؛ قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: (قُلْتُ: وَمَا «لَا تَضْرِبُ بِهِ»؟، فَأَشَارَ لِي، كَمَا تَجَلْبَبُ الْمَرْأَةُ)؛ ثُمَّ أَشَارَ لِي: (مَا عَلَىٰ خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ، وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَىٰ وَجْهِهَا).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولًا).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الزِّينَةِ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ».**

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي بَيْتِهَا، لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَحَارِمِهَا، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ عَدَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَنْقُلُونَ: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ يَقُولُ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ»**، وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا شَكٍّ، فَمَا نُسِبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَيْسَ مُطْلَقًا.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

---

(١) وَسَقَطَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، فَتَنَبَّه.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَكُحْلُ الْعَيْنِ، وَخِضَابُ الْكَفِّ، وَالْخَاتَمُ، فَهَذِهِ تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا).[1]

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

والتَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَحِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[3]؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

---

(١) هَكَذَا تَمَامُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَنْقُلُونَ عَنْهُ: الشِّقَّ الْأَوَّلَ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا: يَعْنِي: النَّاسَ مِنَ الْمَحَارِمِ.

(٢) وَصَحِيفَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَوَّاهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاحْتَجَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهِيَ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ فِي التَّفْسِيرِ فَقَطْ، لِثُبُوتِ التَّثَبُّتِ مِنْ رُوَاتِهَا فِي الْإِسْنَادِ، لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحِفْظِهِ.

وَتَفْسِيرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْكِبَارُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهَذَا أَجْوَدُ الطُّرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، رَوَاهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي «صَحِيحِهِ» فِيمَا يُعَلِّقُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَانْظُرْ: «الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٩٣).

* فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّىٰ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوِجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيَهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شُيُوخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَو نَحْوُهَا.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٍ مِنَ الِاتِّصَالِ بِقَولِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»).[1] اهـ

=

(٣) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَنْ شَيخِهِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

* إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)

(١) يَعْنِي: أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَرِوَايَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةَ.

فَسِلْسِلَةُ الرِّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.

وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.

وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ.

يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ[1]، فَلَا يَضُرُّ الِانْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادَ صَحِيحًا.[2]

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٠ ص٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ التَّابِعِيُّ.

يَعْنِي: إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٣٤).

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرِّوَايَةُ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لابْنِ النَّحَاسِ (ص١٣ و١٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لابْنِ حِبَّانٍ (ج٧ ص١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدَ الْعِلْمِ» لِلْخَطِيبِ (ص١٣٦).

(٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانُ يُمْلِي عَلَىٰ تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيُدَوِّنُونَهُ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٩٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٨٨): (حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله؛ مُعَلِّقًا بِقَولِهِ: (بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَاسِ رحمه الله فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج١ ص١٣): (وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٢٩٨): (رَوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ). اهـ

عَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٢٧٩ و٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٢ ص٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص١٨٨).

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ الْوَاحُهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَمْ يَلْقَ ابنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ هَذِهِ النُّسْخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعِ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطُ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.(١)

* فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطُّرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَىٰ مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).(٣)

---

(١) فَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

* وَهُنَاكَ كُتُبٌ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

* وَهُنَاكَ تَفَاسِيرُ أُخْرَىٰ دَوَّنَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لابْنِ النَّحَاسِ (ج١ ص١٣)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١١٥)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لَهُ (ج٦ ص٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْمَقْرُونَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٢ ص٥٢٨).

(٢) **وَيَقْصُدُ هُنَا**: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص١٨٨).

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَىٰ مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ(٢) مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُوِّنَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَقَدِ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(٣) (ج٨ ص٢٠٦ و٢٥٥ و٢٩٥ و٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٩)، و(ج٢ ص٢٣٠)، و(ج٤ ص٣٧٠)،وَالْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٩٨ و٢٠٧ و٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٩ و٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج١

---

(١) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَو ضَرَبْنَا عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٣) فَرَوَىٰ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَانْتَبِهْ.

مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٦ و٢٥٤ و٣٩٤ و٤٣٠)، و(ج٣ ص٧ و٦٠ و٤٣٠ و٤٣٤ و٥٠٨)، و(ج٤ ص ٨ و٩ و٢٣ و٢٥ و٣١ و٣٣ و١٨٦ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٦ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨١ و٢٨٥ و٢٩٢ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣١٢ و٣٥٤ و٤٠٦ و٥١٦ و٥٢٦)، و(ج٥ ص١٠٧ و١٨٠ و١٩٠ و٢٦٥ و٣٨٠) وغيرها.

ص١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص١٣٤): (رَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتِعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج١ ص١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: عُدُولٌ كُلُّ خَلَفٍ، وَأَلَّفَ النَّاسُ فِيهِ، كَعَبْدِالرَّزَّاقِ، وَالْمُفَضَّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، والْبُخَارِيِّ، وَغَيرِهِمْ). اهـ

* وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنِ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٢٩٩): (وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ وَغَيرِهَا). اهـ

* وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةِ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.

* وَإِنْ تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النَّقْلِ بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج١ ص٥ و١٣ و١٦ و١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ والِائْتِنَافِ» (ص٩٠ و٩٥ و١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣١١ و٣٤٣ و٣٥٥)، وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج١ ص١٢٧ و١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٦ و١٠٢ و٤٤٩)، وَغَيرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَامِعِ آيَاتِ

---

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.(١)

* لِذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج١ ص١٥١): (وَأَوْلَىٰ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَحِيحَةِ.

* وَهَا أَنَا أَسُوقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصَحِّ الطُّرُقِ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرَتَّبًا عَلَىٰ السُّوَرِ). اهـ

فَرِوَايَةُ: عَبْدِاللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطُّرُقِ، وَأَصَحِّهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ صَحِيحَةٌ.

* فَاللهُ تَعَالَىٰ نَهَىٰ عَنْ إِظْهَارِ الزِّينَةِ لِلمَرْأَةِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ **[النُّورُ: ٣١]**.

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **[النُّورُ: ٣١]**.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءَ» لِلطَّبَرَانِيِّ (ج٢ ص١٢٦٣)، و(ج٣ ص١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخَ وَالتَّنْبِيهَ» لِأَبِي الشَّيخِ (ص٨٢ و١٠٧)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَان» لِلسَّهْمِيِّ (ص٤٦٧)، وَ«الْمُكْتَفَىٰ» لِلدَّانِيِّ (ص٤٠٦ و٤٠٧).

* ثُمَّ أَرَادَ تَعَالَىٰ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَعْنِيِّينَ بِإِظْهَارِ الْمَرْأَةِ الزِّينَةَ لَهُمْ، مُفَصِّلًا لِمَرَاتِبِهِمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ لِلمَرْأَةِ مِنَ الْمَحَارِمِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١].

* وَقَدَ ذُكِرَ الزَّوْجُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْمَعْنِيِّينَ حَتَّىٰ لَا يُظَنَّ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ.

قُلْتُ: وَلِذَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالزَّوْجِ لِلخُصُوصِيَّةِ.(١)

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ، وَالْآبَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ لَهُمْ فَضْلٌ، قَالَ: وَالْآخَرُونَ يَتَفَاضَلُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٩ ص١٧٣ و١٧٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَقَوْلُهُ: **(وَهَذَا يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ)**؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورِينَ، هُمُ: الْمَحَارِمُ، وَهُمُ: الْمَعْنِيُّونَ، بِقَوْلِهِ: قَبْلَ ذَلِكَ: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**

(١) فَالْوَجْهُ، وَالْكَفُّ، وَزِينَةُ الْحُلِيِّ؛ فَتُبْدِيهَا الْمَرْأَةُ لِلمَحَارِمِ فَقَطْ مِنْ زَوْجٍ، وَغَيْرِهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمَرَاتِبِ.

[النُّورُ: ٣١]؛ وَلَيْسَ الْأَجَانِبُ مِنَ الرِّجَالِ، فَذُكِرُوا لِلْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ عَلَىٰ الْجَمِيعِ وَخُصُوصِيَّةٌ.

* فَمُرَادُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِكَشْفِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ[1]، لِلْمَحَارِمِ لَا الْأَجَانِبِ، فَنُصُوصُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

* وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله؛ فَجَعَلَ كَشْفَ الزِّينَةِ، وَإِظْهَارَهَا لِلمَحَارِمِ، لَا لِلأَجَانِبِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٣٦): (أَنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَرُ عَنْهُمْ، إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ)[2]. اهـ

* **وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا**: تَفْسِيرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً**).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) فَتُظْهِرُ الْمَرْأَةُ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ لِلْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَلَيْسَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

(٢) يَعْنِي: أَمَامَ الْمَحَارِمِ، الْوَجْهَ وَالْكَفَّ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٢ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٤٧١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص٢٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ جَمْعُ: جِلْبَابٌ، وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ؛ أَيْ: يُرْخِينَ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْوُجُوهِ: إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ، إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً، لِضَرُورَةِ النَّظَرِ.

* جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهِيَ الْمُلَاءَةُ: وَهِيَ تُشْبِهُ الْعَبَاءَةَ عِنْدَنَا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٥): (فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، أَيْ: عَلَىٰ هَذَا الْمَكْشُوفِ الَّذِي يُكْشَفُ عَادَةً، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالنَّحْرُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ: بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَلَا تُبْدِ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً، تَنْظُرُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ... فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِبْدَاءِ الْعَيْنِ؛ **لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ**؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ: **رَخَّصُوا فِي إِبْدَاءِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ**، وَإِلَّا لَكَانُوا يَقُولُونَ: تُخْرِجُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا).اهـ

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهَا أَنَّ الزِّينَةَ الَّتِي تُبْدِيهَا، مِنْ قِرْطِهَا، وَقِلَادَتِهَا، وَسِوَارِهَا، وَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَالنَّحْرُ، وَالشَّعْرُ، فَلَا تُبْدِيهِ، إِلَّا لِزَوْجِهَا، وَأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ فِي الْبَيْتِ.(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (فَهَذَا الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَشْتَهِيهُنَّ، فَالزِّينَةُ: الَّتِي تُبْدِيهَا، لِهَؤُلَاءِ: قُرْطَاهَا، وَقِلَادَتُهَا، وَسِوَارَاهَا، وَأَمَّا خِلْخَالَاهَا(٢)، وَمِعْضَدَاهَا(٣)، وَنَحْرُهَا(٤)، وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ؛ إِلَّا لِزَوْجِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُبْدِي خَلَاخِلَهَا، وَمَعْضَدَاتَهَا، وَنَحْرَهَا، وَشَعْرَهَا، إِلَّا لِزَوْجِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَمَسْأَلَةُ جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ نَسَبَهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُبْدِيهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ لِأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ:٣١].

(٢) **الْخَلْخَالُ**: نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ، تُلْبَسُ فِي الْأَرْجُلِ.

(٣) **الْعَضُدُ**: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ، وَالْمِرْفَقِ.

(٤) **النَّحْرُ**: هُوَ أَعْلَىٰ الصَّدْرِ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٢٥٢)، و(ج٥ ص٢٧).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١٢٠ و١٢٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٤)، و(٣٩٥)، و(٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٤ و٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤ –الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج٥ ص٥٧)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص٢٤).

* فَهَذِهِ الْحُلِيُّ مِنَ الزِّينَةِ: تُظْهِرُهَا فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَارِمِ، لَا الْأَجَانِبِ.

قُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا تَرَىٰ مَا يُؤَيِّدُ حَمْلَ تَفْسِيرِهِ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ لِلْمَحَارِمِ صَرِيحًا، أَوْ قَرِينَةً قَوِيَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

* فَعَلَىٰ هَذَا اتَّسَقَ جَمِيعُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النُّورُ:٦٠]؛ قَالَ: (وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعُ عَنْهَا الْجِلْبَابَ[1]، مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (الثِّيَابُ: الْجِلْبَابُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٦٤١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٣٠٧)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ج١١ ص١١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص١١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٢ ص٣٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص١١٠).

* وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رَخَّصَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوَضْعِهَا لِلْعَجُوزِ: هِيَ الْجَلَابِيبُ.[2]

---

(١) فَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**الثِّيَابَ**» بِالْجَلَابِيبِ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ، وَهِيَ الْجَلَابِيبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، فَالْعَجُوزُ تَضَعُ جِلْبَابَهَا، **وَالْجِلْبَابُ**: مَا عَلَىٰ الْوَجْهِ.

* فَاللهُ تَعَالَىٰ رَخَّصَ لِلْعَجُوزِ بِوَضْعِ جِلْبَابِهَا، وهَذِهِ خِصِّيصَةُ الْعَجُوزِ عِنْدَهُ عَنِ الشَّابَّةِ.

وَانْظُرْ: «فَضَائِلَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص٣٠٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٠ ص١٦٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٢ ص٦٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢٦٣٩ و٢٦٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٧ ص٣٦٠).

وَالْجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسَتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشْرَةِ الْجِسْمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الثِّيَابِ؛ ثَوْبًا عَلَىٰ ثَوْبٍ.

فَالْجِلْبَابُ: فَوْقَ الْخِمَارِ.

فَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ).

قَالَ بُكَيْرٌ بْنُ الْأَشَجِّ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: (تَضَعُ خِمَارَهَا إِنْ شَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص١١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٩١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص١١١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٥٥).

* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٣).

* وَقَدْ زَادَ ابْنُ لَهِيعَةَ نَافِعًا فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِاخْتِلَاطِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ: بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: (كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[1]، وَقَدْ جَعَلَتِ: الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ وَهُوَ الْجِلْبَابُ[2]، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دَخَلْنَا عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ أَلْقَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا... قَالَتْ: اقْرَأْ مَا بَعْدَهُ؛ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٨)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ فِي «جُزْئِهِ» (٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٧٢/ ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص١١٢-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عِنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهِ.

---

(١) وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، مَاتَتْ فِي سَنَةِ: (١٠١هـ).

(٢) يَعْنِي: الثِّيَابَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص١١٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص١١٢).

* وَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ رُخْصَةِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ بِوَضْعِ الْجَلَابِيبِ، وَكَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ، فَمَاذَا يُحِلُّونَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ؟!.[1]

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٤)؛ بَابُ: مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٣٣٧): (زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ؛ أَيْ: نَظَرَ إِلَيْهَا لِيَغْوِيَهَا، وَيَغْوِي بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ: رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَىٰ الشَّيْءِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْخَلْخَالُ، لَا تَضْرِبُ امْرَأَةٌ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ صَوْتُ خِلْخَالِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ عِنْدَ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ نُزُولِ آيَةِ الْقَوَاعِدِ، وَالتَّرْخِيصِ لَهُنَّ بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ، لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص٣٧).

* فَنُهِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا؛ لِيُسْمَعَ صَوْتُ الْجَلَاجِلِ فِيهَا.(١)

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَرَعَتِ الْخَلْخَانَ بِرِجْلِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ فِتْنَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ يُجَوِّزُ كَشْفُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، وَهُمَا أَشَدُّ فِتْنَةً لِلرِّجَالِ مِنْ صَوْتِ الْخُلْخَانِ أَمَامَهُمْ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١]؛ قَالَ: (فَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْآخَرِ عِنْدَ الرِّجَالِ، وَيَكُونَ فِي رِجْلَيْهَا خَلَاخِلُ، فَتُحَرِّكُهُنَّ عِنْدَ الرِّجَالِ، فَنَهَىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَّامٍ (ج١ ص٤٤٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢٥٧٩ و٢٥٨٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٠ ص١١٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَكَشْفُ الْوَجْهِ أَمَامَ الرِّجَالِ، أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ صَوْتِ الْخَلْخَالِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَلِكَ: يَدُ الْمَرْأَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج٦ ص٣٤)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ق/ ٢٩٨/ ط)، وابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٣٧٦).

* وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلمَرْأَةِ أَمَامِ الرِّجَالِ، لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ وَجْهِهَا، وَيَدَيْهَا، أَمَامَ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[1] أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ:٣١].

---

(١) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؛ أَيْ: أَزْوَاجِهِنَّ.
انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج٣ ص٢٣١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَتْ تَقُولُ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١]؛ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ(١) فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي(٢)، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١]؛ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ(٣)، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٣٤٧) فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، لِسُورَةِ النُّورِ، بَابُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [النُّورُ:٣١]، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٢١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) الْأُزُرُ، جَمْعُ: إِزَارٍ، وَهُوَ الْمِلْحَفَةُ، وَمَا يُسْتَرُ بِهِ الْبَدَنُ عُمُومًا، وَرُبَّمَا اخْتَصَّ بِمَا يَسْتُرُ نِصْفَهُ الْأَسْفَلَ.

(٢) الْحَوَاشِي: جَمْعُ حَاشِيَةٍ، وَهِيَ جَانِبُ، وَطَرَفُ الثَّوْبِ.

(٣) الْمِرْطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: كِسَاءُ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ غَيْرِهِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص٣١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٩٠).

قُلْتُ: فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُفَسِّرُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلمَرْأَةِ[1]، وَقَدْ فَعَلْنَ الصَّحَابِيَّاتُ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِآيَةِ الْحِجَابِ، قَدْ فَسَّرَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلمَرْأَةِ.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص١٠٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٠٦-فَتْحِ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٠٦)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٦٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٧): (فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ؛ لِهَذَا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [**النُّورُ**:٣١]؛ لِأَنَّ الْخَلْخَالَ الَّذِي يُسْمَعُ إِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِرِجْلِهَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفِتْنَةُ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يُقْبَلُ، أَيُّ: تَفْسِيرٍ، بَعْدَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِآيَةِ الْحِجَابِ.

* وَخَشْيَةُ الْفِتْنَةِ بِمَخْفِيٍّ عِنْدَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ تُخْرِجَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، ذَلِكَ الْوَجْهَ الْجَمِيلَ الْمُجَمَّلَ بِالْكُحْلِ، وَالتَّحْمِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَكُلٌّ يَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ فِتْنَةً مِنْ خَلْخَالٍ مَسْتُورٍ يُسْمَعُ صَوْتُهُ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالرِّجْلِ.

* وَتَأْتِي حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا؛ لِئَلَّا يُسْمَعَ خَلْخَالُهَا، ثُمَّ يُرَخِّصَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، أَنْ تُظْهِرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا!، فَهَذَا تَأْبَاهُ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ).اهـ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩] (١)؛ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ السَّكِينَةِ وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ: هُوَ لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا.

فَالْجِلْبَابُ: فِي الْأَعْلَىٰ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُنْزِلَهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَتُرْخِيهِ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِذَا زَلَّ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَدْنِي ثَوْبَكِ عَلَىٰ وَجْهِكِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٦ ص٥٩٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٤٨).

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٤٥٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٥): (وَالْجِلْبَابُ: هُوَ الرِّدَاءُ، أَوِ الْمَلَاءَةُ، أَوِ الْمِلْحَفَةُ، يَعْنِي: الشَّيْءَ الْوَاسِعَ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، أَوْ أَكْثَرَهُ). اهـ

قَالَ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارِكَفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْرَازِ الْحَقِّ» (ص٤٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا صَرِيحٌ فِي شُمُولِ الْحِجَابِ لِلوُجُوهِ، **وَيُفِيدُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِأَمْرِ الْحِجَابِ**.

* وَحُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ عَامٌّ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِخَمَائِرٍ، جَمْعٌ لَيْسَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسْبُ، كَمَا يَزْعُمُهُ الزَّاعِمُونَ.

وَالدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهِيَ كَانَتْ تُفْتِي: «**بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَسْدِلُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا**».

* وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ فِي الْإِحْرَامِ كَانَتْ عَامَّةٌ فِي النِّسَاءِ، لَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطْ، بَلْ فِيمَا بَعْدَهُمْ أَيْضًا.

* فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: «**كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٍ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَا تُنْكِرُهُ عَلَيْنَا**»). اهـ

قُلْتُ: وَالْجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ، وَهُوَ الْقِنَاعُ وَالْمُلَاءَةُ.

وَالْجِلْبَابُ لَيْسَ غِطَاءً خَاصًّا بِالْوَجْهِ وَحَدَهُ، وَلَكِنَّهُ لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ.

وَلِذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [**الْأَحْزَابُ: ٥٩**]؛ يَعْنِي: تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتُنْزِلُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا.

وَالْإِدْنَاءُ: مِنَ الدُّنُوِّ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ مُوَازٍ.

وَالدُّنُوُّ: نُزُولٌ، فَيُسَمَّىٰ أَسْفَلُ الشَّيْءِ وَأَقْرَبُهُ: أَدْنَاهُ.

وَيُقَالُ: لِلنَّازِلِ الْهَابِطِ بِالنِّسْبَةِ لِلعَالِي: أَدْنَىٰ، وَدَانٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣].

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِدْنَاءَ فِي الْآيَةِ: يَتَضَمَّنُ الْقُرْبَ مَنِ عُلُوٍّ.

وَالْإِدْنَاءُ: هُوَ الْإِدْلَاءُ، وَالْإِدْلَاءُ يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالِي.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٥-٨].

* وَهُوَ قُرْبُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَالِيًا ثُمَّ دَنَىٰ، فَتَدَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُسَمَّىٰ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لِأَنَّهُ يُدْلَىٰ بِهِ مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ أَسْفَلِ الْبِئْرِ.

* وَقَدْ فَسَّرَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيبِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٣٨ و٤٣٩)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١٤١ و١٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٠ ص١١٨ و١١٩).

قُلْتُ: وَمَنْ تَتَبَّعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ، وَسَتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَيِّ صَحَابِيَّةٍ، وَلَا تَابِعِيَّةٍ حُرَّةٍ شَابَّةٍ مَعْرُوفَةِ الْحَالِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَقَدْ كَانَ عَمَلُهُنَّ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَيَذْهَبُ عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَىٰ أَنَّ الْحِجَابَ، لَمْ يُفْرَضْ جُمْلَةً وَاحِدَةً - كَمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَىٰ- وَإِنَّمَا جَاءَ مُتَدَرِّجًا.

* فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَذُكِرَ فِيهِ عُمُومُ الْمُؤْمِنَاتِ: آيَاتُ النُّورِ، وَثُمَّ آيَاتُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ بِفَرْضِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَكَفِّهَا إِلَىٰ آخِرِ الدُّنْيَا.

* وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ، يَنْظُرُ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَيَرَاهُمْ يَنْقُلُونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَنُصُّونَ عَلَىٰ فَرْضِ الْحِجَابِ.

* وَلَوْ نَظَرُوا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ لَوَجَدُوا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ بُدُونِ الْحِجَابِ، خَاصَّةً مِنْ مَنْعِهِمْ لِكَشْفِ وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، غَايَةَ الْمَنْعِ.

قُلْتُ: وَمَنْ جَهِلَ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لِسُورَةِ النُّورِ، وَسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَفَرْضِ الْحِجَابِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ، فَهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ، وَأَحْكَامَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٢ ص٣٣)؛ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: (لَا يَتَشَبَّهْنَ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ: إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ، فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ، وَوُجُوهَهُنَّ، وَلَكِنْ لِيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٢ ص٣٣)؛ لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، بِالْجَلَابِيبِ، فَحَكَىٰ الْمُفَسِّرُونَ فَرْضَ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ اسْتِقْرَارَ الْحُكْمِ فِي فَرْضِ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَهَا، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّىٰ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.

* وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، يُفَسِّرُونَ آيَةَ النُّورِ عَلَىٰ حَالٍ سَابِقَةٍ فِي فَرْضِ الْحِجَابِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنُصُّونَ صَرَاحَةً عَلَىٰ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا عِنْدَ آيَةِ الْأَحْزَابِ، **مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَالْإِمَامُ الْجَصَّاصُ، وَالْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الثَّعْلَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينِ، وَغَيْرُهُمْ.**[1]

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ مُتَدَرِّجًا، أَوْ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَنَوَّعَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَنُصُوصُ السُّنَّةِ فِي الْخِطَابِ، وَنُصُوصُ الْآثَارِ فِي النَّقْلِ، فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي جَمِيعِ النُّصُوصِ، وَتَجَلَّىٰ صَرِيحًا عَلَىٰ فَرْضِ الْحِجَابِ عَلَىٰ

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٤ ص٣١٢ و٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينِ (ج٣ ص٢٣٠ و٤١٢)، وَ«حِجَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٢ ص١١٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢٢ ص٣٣)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٧ ص٨٧)، و(ج٨ ص٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج٢ ص٣٩٨ و٥٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَي (ج٢ ص٦٧ و١٥٩)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلَ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج٦ ص١٧٠)، و(ج٧ ص١١٥)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج٢ ص٥٠٨)، و(ج٣ ص٦٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلبَيْضَاوِيِّ (ج٤ ص١٠٤ و٢٣٨).

الْمَرْأَةِ، وَبِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، وَكَفِّهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، هَكَذَا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ فِي الْأَخِيرِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَمَنْ تَتَبَّعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ وَسَتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَالْأَيْدِي، وَالْبَدَنِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج٢ ص٤٧): (لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَىٰ مَمَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج٦٢ ص٣١): (اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ). اهـ

* لِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ أَيُّ: تَفْسِيرٍ بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِآيَةِ الْحِجَابِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ النِّسَاءِ لِوُجُوهِهِنَّ، وَأَيْدِيهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، لِأَنَّ النِّسَاءَ كُلُّهُنَّ عَوْرَةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٢٩٨): (وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَاتٌ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٩٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهِمْنَ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ يَقْتَضِي: سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ؛ أَيْ: سَتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ

تَعَالَىٰ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ الْمُقْتَضِي: سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ.

وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصِفُ: أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ، وَسَتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسِّرَةِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ تِلْكَ النِّسَاءِ بِمُسَارَعَتِهِنَّ، لِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهِمْنَ سَتْرَ الْوُجُوهِ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلْنَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ.

* وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤]؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرْنَهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٤٩٠): (**قَوْلُهُ**: «**مُرُوطَهُنَّ**»، جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**أُزُرَهُنَّ**»، وَزَادَ: «**شَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي**».

قَوْلُهُ: «**فَاخْتَمَرْنَ**»؛ أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، **وَصِفَةُ ذَلِكَ**: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ: التَّقَنُّعُ[1]). اهـ

---

(١) **وَالتَّقَنُّعُ**: هُوَ سَتْرُ الْوَجْهِ.

انْظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٩٤).

قُلْتُ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُشَدِّدُ عَلَىٰ الْحَرَائِرِ لِبْسَ الْحِجَابِ مَعْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِتَطْبِيقِهِ الْعَمْلَ بِآيَاتِ الْحِجَابِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ سِتْرِ النِّسَاءِ مِنْ أَعْيُنِ الرِّجَالِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: **رَأَىٰ أَمَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ، فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: اكْشِفِي عَنْ رَأْسِكِ، وَلَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**رَأَىٰ جَارِيَةً مُتَنَقِّبَةً**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً بِهِ**).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٠ و٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٦)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٣٧): «وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج٦ ص٣٧٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٤ ص١١٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص١٢٤)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٤ ص٢٥٠).

قَوْلُهُ: (**مُنْتَقِبَةٌ**)؛ يَعْنِي: مُتَغَطِّيَةً فِي وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: (مُتَقَنِّعَةٌ)؛ يَعْنِي: سَاتِرَةً وَجْهَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٩ ص٥٠١): (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَدَمَ حَجْبِ الْإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيضًا بَيْنَهُمْ مَشْهُورًا، وَأَنَّ الْحُجُبَ لِغَيْرِهِنَّ كَانَ مَعْلُومًا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٧): (فَلا يُؤْذَيْنَ: بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِخِلَافِ الْإِمَاءِ، فَلَا يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ[1]، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ: يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ.

* وَهَكَذَا كَانَتِ الْإِمَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ، لَا يَحْتَجِبْنَ، لِأَنَّهُنَّ مَمْلُوكَاتٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، إِلَّا رَدِئُ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدَعُ أَمَةً تَتَقَنَّعُ، وَتَتَغَطَّىٰ فِي وَجْهِهَا، لِكَيْ تُعْرَفُ أَنَّهَا أَمَةٌ، وَيَحْصُلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ الْحُرَّةَ تُغَطِّي وَجْهَهَا،

---

(١) **وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٣٧٣)**: (إِنَّ هَذَا فِي الْإِمَاءِ اللَّاتِي لَا يُخْشَىٰ مِنْهُنَّ فِتْنَةً.

* وَأَمَّا الْإِمَاءُ الْجَمِيلَاتُ اللَّاتِي يَفْتِنَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِنَّ: أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ؛ وَذَلِكَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، لَا لِإِلْحَاقِهِنَّ بِالْحَرَائِرِ).

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفِتْنَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ.

وَرَأْسَهَا، فَتُعْرَفُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَلَا تُؤْذَىٰ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْقِنَاعُ[1] لِلْحَرَائِرِ، لِكَيْلَا يُؤْذَيْنَ».

وَالْقِنَاعُ: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا.

يُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبِسَتِ الْقِنَاعَ، وَهُوَ مَا تُقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ ثَوْبٍ يُغَطِّي رَأْسَهَا، وَمَحَاسِنَهَا.

يُقَالُ: أَلْقَىٰ عَنْ وَجْهِهِ قِنَاعَ الْحَيَاءِ.

الْمُقَنَّعُ: الْمَسْتُورُ الْوَجْهِ.

فَالتَّقَنُّعُ: يُطْلَقُ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

وَيُقَالُ: اخْتَمَرَتِ النِّسَاءُ؛ أَيْ: تَقَنَّعْنَ بِمُرُوطِهِنَّ، يَعْنِي: غَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ.

وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا سَدَلَتْ طَرَفَ، قِنَاعِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ)؛ يَعْنِي: أَسْبَلَتْهُ.

فَالْقِنَاعُ: مَا يُسْتَرُ بِهِ الْوَجْهُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْخِمَارِ.

وَالْخُمُرُ: الْمَقَانِعُ.[2]

---

(١) **وَالْقِنَاعُ**: هُوَ الَّذِي يُغَطِّي الْوَجْهَ؛ يَعْنِي: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا، وَغِشَاءَ الْقَلْبِ، وَمَا يُسْتَرُ بِهِ الْوَجْهَ، وَيُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبِسَتِ الْقِنَاعَ.

وَانْظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٩٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص١٩٧)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١١٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢٢ ص٤٦)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٧٦٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٩٠)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ

=

قَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَصَائِرِ ذَوْيِ التَّمْيِيزِ» (ج١ ص٧٩): (سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ قِنَاعَهَا عَنْ وَجْهِهَا). اهـ

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج١١ ص٢٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ **[الْأَحْزَابُ: ٥٩]**؛ وَإِدْنَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ: أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فَيَسْتُرْنَ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، بِجُزْءٍ مِنَ الْجِلْبَابِ مَعَ إِرْخَاءِ الْبَاقِي عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٨٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ **[الْأَحْزَابُ: ٥٩]**؛ لَمْ يَقُلْ: «**عَلَىٰ وُجُوهِهِنَّ**»، وَلَا «**عَلَىٰ نُحُورِهِنَّ**»، وَلَا «**عَلَىٰ صُدُورِهِنَّ**»، فَيَكُونُ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ**﴾؛ أَيْ: عَلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ). اهـ

وقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج٢ ص٤٧): (لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَىٰ مَمَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ: كِتَابٍ؛ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ والْمُتُونِ، والِاضْطِرَابِ فِيهَا، والِاخْتِلَافِ.

=

آبَادِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٣٧٥٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٢ ص١٢٣)، وَ«الْبِنَايَةَ عَلَىٰ الْهِدَايَةِ» لِلعَيْنِيِّ (ج٤ ص٤٧٤)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج١٣ ص٤٩٠٩)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٩٤).

* وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي تَصْحِيحٍ، وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِ الْمُقَلِّدِ الْجَاهِلِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» أَوْ «ضَعَّفَهُ» بِغَيْرِ دِرَايَةٍ، وَلاَ رِوَايَةٍ؛ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ، إِذًا فَلاَ يَنْفَعُ الْمُقَلِّدَ الْهَالِكَ هَذَا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ بَلْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ بِهَذَا التَّقْلِيدِ عَلَىٰ غَلَطٍ، وَيَأْثَمُ بِهِ، وَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي الْآخِرَةِ.....	١١
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ يَنْسِبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....	١٢

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
السعي
الجهد